

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

104- باب ما يلزم المتкарبيين وما لهما فعله

عبدالرحمن العجلان

محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد. سم الله. بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمة الله تعالى - 00:00:00

فصل وللمكتري استيفاء المنفعة بالمعروف. لأن اطلاق العقد يقتضي المتعارف فصار كالمشروط. قول المؤلف رحمة الله تعالى فصل وللمكتري في استيفاء المنفعة بالمعروف. المقتري المستأجر يستوفي المنفعة التي استأجر من اجلها. بالمعروف - 00:00:20

بدون زيادة ولا نقص. استأجر دارا للسكن يسكن فيها استأجر دابة للركوب يركبها. ولا يلزمها ان يمشي وقد استأجر الدابة للركوب. استأجر سيارة الى بلد ما تركبها الى هذا البلد وهكذا يعني ما يحتاج ان يحدد النوع الذي - 00:01:00

استأجر من اجله اذا قيل مثلا استأجر هذه الدار ليسكناها يسكنها بالمعروف. ما يقال له مثلا انقص من عيالك او اخرج منهم بعضهم يكثرون على البيت او من ركوب الدابة او نحو ذلك. وانما يستوفي المنفعة التي استأجر من - 00:01:40

اجلها حسب ما هو متعارف بين الناس. نعم. اذا استأجر دارا للسكنى فله وضع متاعه فيها لانه متعارف في السكنة. فلو استعجر دارا للسكنى. فيوضع امتعته وفرشه واطعمته وعتاده في الدار. ولا يقال له اخرج هذه او - 00:02:10

لا تكثر الاطعمة في الدار. فتؤثر عليها او تكثر فيها الحشرات او نحو ذلك ولا يقال له متاعك هذا كثير. فرشك هذه كثيرة. تقل عليها قد تؤثر على البساط او السقف او نحو ذلك وانما هو يضع فيها ما جرت - 00:02:50

اداة في وضعه. ولا ينهى عما جرت العادة. ولا يتعدى العادة كما سياتينا. مثلا استأجرها للسكنى ما يجعلها مستودع للاطعمة او للبضائع او للحديث او للخشب لا استأجر اهل السكنة - 00:03:20

تسكن فيها وهكذا نعم. ويترك ويترك فيها من الطعام ما جرت عادة ساكني به ويترك فيها من الطعام ما جرت عادة الساكن به. الاصل قد تؤثر على البيت مثلا بالسلط الفئران عليها - 00:03:50

فتخرق الجدران وتحفر الارض اذا كانت تجد اطعمة كثيرة ومغفول عنها فمثلا ما يقال له ما دمت اخذتها للسكن لا تطبع فيها اكثر من من الرز والسكر وكذا. انت تجعل فيها خمسة اكياس او اربعة اكياس. هذه - 00:04:20

تسبب لها اه غزو الفيران ونحوها. مثلا فيقال ما جرت العادة بوضعه حتى وان كثر فلا حرج على المستأجر في وضعه. لكن ما يغير المنفعة من شيء الى شيء. نعم. وليس له جعلها مخزنا للطعام. ليس له وجع اذا استأجرها - 00:04:50

السكن فلا يجعلها مستودعا للحديد او مستودع للحديد او مستودع اسمنت او نحو ذلك استأجر دكان مثلا لبيع فيه ويشتري ما يجعله مستودعا للحديد والاسمنت ونحو ذلك من الاشياء المثقلة والمؤثرة عليه. لانه فرق بين ان - 00:05:20

او يجعلها مستودع للاطعمة. اذا اذا كان السكن فهي تبقى على حالها واذا جعلت مستودع للاطعمة قد تقل عليها الاطعمة او يجعلها مستودعا للاطعمة. فتؤثر على البساط مثلا او قد تسلط عالفراي والاحشرات عليها فتحفر فيها لاجل ان تصل الى هذه الاطعمة. نعم. لان - 00:05:50

غير متعارف وغير متعارف ان المرء يستأجر للسكن ثم يجعلها مستودع معروف المستودعات خروف جهتها السكن معروف جهته. نعم. وفيه ظرر. نعم. لان الفأر تنقص والحيطان للوصول اليه ولا يجوز ولا يربط فيها الدواب ولا يطرح فيها الرماد والتراب - 00:06:20

واذا استأجر الدار للسكن مثلا ما يجوز ان يجعلها مرابط للغنم او مع عاطن للابل او يجعلها مجمع للدواجن والدواج ونحوها وقد استأجرها السكن لا يجعلها لها استأجرها له ولا يغير المنفعة لانها تتأثر بهذا - 00:06:50

اه نعم. لانه غير متعارف به. وان اكترى قميصا ليلبسه لم يكن له ولا افعلها مطربحا يطرح فيها الرماد والتراب مثلا يستأجر الدار على نسبة انه ثم بعد ذلك يقول للجيران توسعوا بها.انا افتح ابوابها لكم. توسعوا بها اجمعوا فيها - 00:07:20

القمامة والرماد والفضلات التي تستغفون عنها. اجعلوها في هذه الدار التي استأجرتها لكم. هل يصح له ذلك لا يصح ان يغير ما استأجرها من اجله. نعم. وان قميصا ليلبسه لم يكن له ان ينام فيه ليلا وله اذا استأجر قميص - 00:07:50

ليلبسه مثلا او اشتري مش او استأجر مسلح مثلا لمناسبة قالوا ما ينام فيه لان القميص جرت العادة ان المرء اذا اراد ان ينام يتخفف في ثوب خفيف. فما استأجره للزيينة واللبس ولمقابلة - 00:08:20

ما ينام فيه. مسلح مثلا استأجره لمناسبة زواج ونحوه. ما ينام فيه لانه اذا فيه يضره. نعم. وله ذلك نهارا. وله ان ينام في القميص نهارا مثلا ثوب بمناسبة زيارته اناس في مكة او في الرياض او نحو ذلك - 00:08:50

واخذت ثيابها او تلفت او تلوثت فاستأجر فنقول لا ينام في هذا القميص ليلا وله اجر ينعم في نهار لان نوم النهار معتاد انه الانسان ينام في ثيابه التي عليه. اما الليل - 00:09:20

شجرة العادة ان المرء يتخفف من ثيابه التي هي ثياب الجمال وبينما في ثياب عادية كن معدة لذلك مثلا نعم لان العادة الخلع لنوم الليل دون النهار نعم وليس له ان يتزور به وليس له ان يتزور به استعجز قميص للبس. يجعل - 00:09:40

ازار ما الفرق بين لبس القميص وبين الاتجار بالقميص؟ قال في فرق انه اذا لبس القميص يكون القميص مرتاح. واذا اتزر بالقميص فإنه يشد على جسمه وعرضه لان يتلوث اكثر او يمسه شيء من اه - 00:10:10

آآل التفتقد او انتقاد الخيوط او نحو ذلك لانه بالشد يتتحمل الثوب اكثر وقالوا ما استؤجر للبس لا يتجر به. نعم. لانه يعتمد عليه اكثر من اللبس. لانه في الاتزار يشده ويعتمد عليه. نعم. وله ان يرتدى به في احد الوجهين - 00:10:40

وله ان يرتدى به فرق بين الردى وبين الازار. الازار يشده عليه ويتحمل منه اكثر. الربا يضع على كتفيه فقط ويكون ما في شد قوي. يؤثر على القميص. وهذه الامثلة يمثلها الفقهاء رحهم الله في كل نوع من انواع المستأجرات. يعني اذا كان - 00:11:10

مم استأجر الثوب للبس قالوا ما يتزور به كذلك سائر الاشياء استأجرها لنوع معين ما ينقلها الى نوع اخر الا شيء معتاد او يبين لمالك العين بأنهويريد بهذه العين كذا وكذا. نعم - 00:11:40

لانه اخف والآخر ليس له ذلك. الاتجار ممنوع الارتداء قالوا له ان يرتدى به لان الارتداء اخف من الاتجار في احد الوجهين الوجه الثاني ليس له حتى ان يرتدى به ان تستأجرته للبس البسه والا - 00:12:07

ما يسوق لك ان تستعمله فيما هو اشق فترتدى به نعم لانه غير المتعارف في لبس القميص. غير متعارف في لبس القميص ان المرأة يتزور به. وان انما القميص جرت العادة في لبسه لبسا. نعم. وان اكترى ظهرها في طريق العادة في طريق العدل - 00:12:33

عاده السير فيه زمانا دون زمان لم يسر الا فيه. لانه المتعارف. وان اقترب ظهرها في طريق العادة السير فيه زمانا دون زمان لم يسر الا فيه. استأجر سيارة او دابة توصله مثلا من مكة الى الباحة - 00:13:04

الطريق فيه وعورة كان سابق. والوصول اليه صعب. وفيه تعارض وفيه حفر قبل وجود خط الاسفلت. فجرت العادة ان الناس ما يمشون فيه ليلا يخشون من الحفر والاوادي ونحو ذلك مثلا. فهذا المستأجر لهذه - 00:13:44

سيارة او هذه الدابة ما يسوق له ان يمشي بها ليلى ما دام الناس اعتادوا مشي بهذا الطريق نهارا. طريق مثلا فيه صعوبة ويحتاج الى ان يمشي فيه في وقت مثلا مبكر من بعد صلاة الفجر مثلا الى بعض - 00:14:14

بعد طلوع الشمس بساعة ثم في الوقت بعد هذا يؤثر على الدابة او على السيارة حرارة والشمس والارتفاع والانخفاض كذلك ما يسoug له اذا تعارف الناس ان مشاهد في هذا الطريق - 00:14:44

من صلاة الفجر الى ما بعد طلوع الشمس بساعة ما يسوق له ان يمشي بهذا الطريق في السيارة او الدابة التي استأجرها من طلوع من

صلوة الفجر الى صلاة الظهر. نقول لا جرت العادة انه بعد طلوع الشمس بساعة ما يمشي الناس - 00:15:04
لانه متعب. فما يسوغ لك ان تقول اني استأجرت هذه الدابة لتوصلني في الطريق حتى ولو تعبت نقول لا يلزمك عن المشي مثل ما اعتاد الناس المشي في هذا الطريق. لأن بعض الطرق - 00:15:24

لا يصح ان تمشي بالليل بما فيها من الخطورة والمهالك. وبعض الطرق ما يصح ان تمشي في النهار وانما تمشي في الليل لانه وقت يكون الجو لطيف وامرد والمشي فيه نهارا متعب - 00:15:44

او الدابة. وهكذا اذا استأجرت الى طريق ما فيلزمك ان يمشي فيه كما يمشي في الناس. نعم. وان كانت العادة النزول للرواح وكان رجلا قويا فيه وجها احدهما يلزمك ذلك لانه المتعارف والثاني لا يلزمك لانه اقتري - 00:16:04

للركوب في جميع الطريق فلم يلزمك تركه في بعضه. اذا استعجل ظهرها لايصاله الى مكان ما الناس تعارفوا على ان المرء يركب هذا الظهر ساعة ساعتين ويمشي نصف ساعة. تستريح الدابة. فهل اذا استأجرت - 00:16:34

من هذا النوع يلزمك الرواح والنزول يعني في وقت ما. والمشي على الارض او لا يلزمك قال وجهان. الوجه الاول يلزمك ما دام نشيط وقوى. امش مثل ما يمشي غيرك مثلا - 00:17:04

ودع دابتك تستريح كما تستريح الدواب الاخرى. الوجه الثاني قال ما يلزمك المشي ما دام انه استأجر للركوب فله ان يركب ولا يقال له انزل تستريح دابتك ما دام استعجل - 00:17:24

للركوب. نعم. وان هذا اذا كان رجل قوي قادر على المشي. اما اذا كان ضعيف او مريض او كبير فمن المعروف ان هذا مثله ما يمشي فله ان يركب الطريق كله. وان اكتراه الى - 00:17:44

لم يجز ان يحج عليه لانه زيادة. اذا اقتري سيارة او دابة من الرياض توصله الى مكة فوصل الى مكة مثلا في اليوم الخامس او السادس او السابع من ذي الحجة. والصلة الى مكة امسكها لاجل ان - 00:18:04

اخراج عليها الى منى ومن منى الى عرفات ومن عرفات الى مزدلفة ومن مزدلفة الى منى ومن منى الى مكة ومن مكة الى منى مرة اخري هل له ذلك؟ قال لا ان تستأجرت الى مكة فهي توصلك الى - 00:18:34

مكة لو وصلتك في اليوم الثامن من ذي الحجة ليس لك ان تحج عليها. لكنك استأجرت الى مكة ليس لك السير عليها اكثر من ذلك. اذا استأجرها الى مكة فليس له ان يحج عليها - 00:18:54

هيها ان استأجرها للحج فنعم. وان اكتراه ليحج عليه فله الركوب الى منى ثم فله الركوب الى منى ثم الى عرفة ثم الى مكة. وهل له ان يركبه عائدا الى منى؟ في - 00:19:14

هما لا يجوز لانه قد حل من الحج والثاني له ذلك لانه من تمام الحج. اذا استأجر الدابة او السيارة للحج. وصل الى مكة نعم. يركبها الى منى. ومن منى - 00:19:35

الى عرفات. ومن عرفات الى مزدلفة. ومن مزدلفة الى منى. ومن منى الى مكة ليطوف طواف الافاضة. طواف طواف الافاضة وتحلل يقول فيه وجهان يسلم الدابة لانه خلاص انتهى حج وانتهى تهلل القول الاخر لا يرجع عليها الى منى لانه بقي من المناسب شيء - 00:19:55

فيتم عليها المناسب. نعم. فصل وله ضرب الظهر. وكبر باللجام وركضه برجله للمصلحة. لأن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب جمل جابرية حين ساقه. ولانه لا يتوصى الى استيفاء المنفعة الا به. فملك فملك - 00:20:25

فبركة. فملكه. فصل وله ضرب الدابة. ضرب الظاء الدابة مثلا قد يؤثر عليها الضرب نقول لا له الضرب المعتاد لانها جرت هذا ان من يركب البعير او يركب الحمار مثلا يضربه لاجل يقوم او - 00:20:55

او يمشي ونحو ذلك. وله ان يكتب بالرسل. مثلا والمقوود يجره لانها جرت العادة بهذا وله ان يرفعه برجله يركظه برجله يعني يضربه برجله وهو راكب لان هذا من الشيء المعتاد. ولا يسوغ للملك يقول لا يا اخي لا تظلمه. هذا جمي وغالي علي - 00:21:25
وانك تضربه بالعصا لا تضربه. يقول هذا الضرب معتاد وسائغ لاجل المنفعة. لانه لو لم يضربه ما مشي. فله ما جرت العادة به ولان

النبي صلى الله عليه وسلم ظرب جابر. النبي صلى الله - 00:21:55

عليه وسلم من حسن معاملته لاصحابه اه مر بجابر والجمل ضعيف اتعب جابر ما يمشي وضربه النبي صلى الله عليه وسلم فمشي فقال النبي صلى الله عليه وسلم جابر يعني ايه فاشتراكه النبي صلى الله عليه وسلم من جابر - 00:22:25

وعده بان يوفيه النقد في المدينة. واستثنى جابر من النبي صلى الله عليه وسلم حكم الجمل الى المدينة قال ما يصلح ابيه عليك وامشي ؟ انا ابيع عليك الجمل واشترط ان يحملني الى المدينة. فلما وصل الى المدينة جاء النبي صلى الله جاء - 00:22:55 رضي الله عنه في الجمل الى النبي صلى الله عليه وسلم واستوفى الثمن من النبي عليه الصلاة والسلام ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى جابر الثمن واعطاه الجمل. قال خذ جملك. هدية عطية - 00:23:25

من النبي صلى الله عليه وسلم وقال لا تظن اني اشتريت جملك يعني ما كنت فيه لا ضرك او لا خذه منك هو لك. اعطيه ايه. فالنبي صلى الله عليه وسلم ظرب جمل - 00:23:45

جابر وهو في ملك جابر لاجل ان ظرب الجمل والدابة معتاد لابن بالنسبة لمن هو راكب عليه. فالنبي صلى الله عليه وسلم ظرب الجمل وظرب الجمل من قبل النبي صلى الله عليه وسلم دليل على جواز ذلك. نعم. وان شرط - 00:24:05 ارطال من الزاد فله ابدال ما يأكل لانه غرضا فيه. لان له غرضا في ان ازداد من الطريق ليخف عليه حمله فملك بدل كالذي يشرب الماء كالذي يشرب من وان شرط حمل ارطال من الزاد. قال استعجل - 00:24:35

كما لك هذا من مكة الى الرياض. قال يا اخي ما عندي مانع اجرك ايه لكن اخشى ان تثقل عليه الحمل. قال لا ما اثقل عليه. انا اركب ولدي يركب معي واحمل عليه زادنا. زادنا - 00:25:05

ما يتتجاوز اربعين كيلو. اتفقوا على هذا اربعين كيلو زاد. بس للمستأجر الا يحمل اربعين كيلو من الزاد قال احمل كيلوين يكفي اذا وصلنا الطايف اشترينا من الزاد. واذا وصلنا عفيف اشترينا منها واذا وصلنا كذا اشترينا منها ما يحتاج - 00:25:35

فاريد ان اضع بدل اربعين كيلو احملها عليه احمل عليه اربعين كيلو شيء اشتريه من مكة وانقله الى الرياض قال له ذلك لان له العادة له حمل اربعين كيلو ببدل ما يحمل اربعين - 00:26:05

الكيلو من الزاد اختار ان يشتري الزاد من الطريق وان يحمل غيرها مما هو محتاج الى نقله من مكة الى الرياض. وان شرط حمل ارطال من فله ابدال ما يأكل يعني يبدل شيء مما اعد للاكل يجعله - 00:26:25

ومما يحتاج اليه نقله لان له غرضا في ان يشتري الزاد من الطريق يقول لا حاجة الى ان مثلا لمدة خمسة عشر يوم او عشرين يوم من مكة الى الرياض وانما في كل بلد اشتري - 00:26:55

زاد الزاد الذي احتاجه فيها واريد ان احمل بدل الزاد كيلوات مما انا محتاج الى نقله من مكة الى الرياض فله ذلك لان له نقل هذه الكيلوات من الزاد او من غيره. كالذي يشرب من الماء. مثله - 00:27:15

يعني كان اراد ان يحمل قربتين من الماء. فقال بدل ما احمل قربة احمل قربة واحدة فيها قليل من الماء واضع بدل القربتين شيء انقله ببدل الماء الذي يجعله على الراحلة اراد ان ينقل عليها شيء اخر يحتاجه ويخفف الماء - 00:27:45

اكتفي بالشيء اليسير له ذلك. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:28:15